

قرار محكمة النقض

رقم 3/52

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6936

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/19 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ب.ت) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 805 الصادر بتاريخ 2017/11/27 في الملف عدد 2017/1201/794.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 805 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة، بتاريخ 2017/11/27 في الملف المدني عدد 17/1201/794 أن المدعية (إ.م) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بدعوى تعرض من خلالها أنها كانت تشغل بالكراء من المدعى عليها (ح.ب) الشقة رقم (...) تجزئة (ر) عمارة (...) بالجديدة بمقتضى عقد كراء كتابي مصحح الامضاء بتاريخ 2005/11/26 وأن المدعى عليها استصدرت في مواجهتها حكما قضى بإفراجها من الشقة المذكورة أيده محكمة الاستئناف وتم تنفيذه حسب محضر التنفيذ المؤرخ في 2013/06/27 وأنها طعت بالنقض في القرار الاستئنافي نقضته محكمة النقض، وأن المدعى عليها تصرفت في الشقة بالبيع مما يدل على سوء نيتها في التقاضي والتعسف في استعمال حق التقاضي طالبة الحكم لها بتعويض عن الضرر مقداره 40.000 درهم، وبعد جواب المدعى عليها تلتمس فيه رفض الطلب لعدم إثبات سوء النية، وإتمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب، استأنفه المدعية مثيرة في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف لا يستند على أي أساس واقعي وقانوني فالمستأنف عليها

أسست دعوى إفراغها على سبب الاحتياج للسكن اعتمادا على الفصل 45 من القانون رقم 67/12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني إلا أنه بمجرد إفراغها من الشقة تصرف فيها بالبيع مما يثبت أن سبب الإفراغ غير صحيح. طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها لها تعويضا عن الضرر قدره 40.000 درهم وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي المادة 52 من القانون رقم 67/12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، ذلك أنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعى عليها "المطلوبة" أسست دعوى إفراغ الطالبة على أساس احتياجها للسكنى مدلية بموجب الاحتياج والحال أنها كانت تملك أثناء سريان الدعوى شقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأن المطلوبة فضلا عن سوء نيتها في التقاضي والتعسف في استعمال حق التقاضي فإنها قد بنت دعوى الإفراغ على سبب غير صحيح، وأن قرار محكمة الاستئناف بتأييده للحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعويض خرق الفصل 52 من القانون المنوه عنه وعرضته للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الفصل 52 من القانون رقم 67/12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني قضى بأنه "إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري يكون للمكثري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك" والبين من وثائق الملف أن المطلوبة باعت بمقتضى عقد توثيقي بتاريخ 2015/01/30 الشقة موضوع الدعوى. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعويض بعلّة عدم إثبات المستأنفة لسوء نية المستأنف عليها أخطأت في تطبيق القانون ولم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا - مصطفى بركاشة - أمينة زياد - يوسف لمكري أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض